

الركن من التفرقة بينهما ممنوع وضعه ظاهر يدرك بايدينا
 انقضى وعلم ما تقدم ان قوله اذ كان مقال مواظفة واحكامه وتقصيف
 كذلك وحل منع قرة الجنب اذ كان مسلما اما الكافر فلا يمنع صحتها
 لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه الكافر المعانة فيمنع تعليمه
 في الاصح وغير المعاند ان لم يبرح اسلامه لم يجز تعليمه والاجاز وانما منع
 من مسا المصنف لان حرمة الابد بلبلا حرمة حمله مع الحدث وحرمة
 مسه بجس خلافها اذ يجوز مع الحدث وبم جسد وبذلك علم الدفاع
 ما في الاسماء هذا اذ اذمنه كالمهمات من قبا سبها عليها كاذرة
 ذلك العلامة المحورية ويجوز الجنب احد القتران على قلبه من غير
 كراهة والكتساب بتمكينه بغيره ان لم يسع نفسه والنظر في المعنى
 وقراءة مسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والتوراة والاجيل في شرح يتكلم على واجباته
 فقال **واقول** اي اقل واجب الفسل الذي اليبص بدونه **نقطة جنابه**
 فان كان جنبا فان كانت حايضا نوت رفع حدث الجنب **او نية استباحة**
 شئ **مقتضى اليه** اي الى الفسل كالطواف والصلاة ونسبة مسقطه جنس
 استباحة وطى ولو جرحا فيما يظهر كالتقصاض كلام ابن المفزب
 فيما اشكله هنا وان قبه في الروضة في بان صفة الوضوء بالزوج
 ونحوها لما سبق في الوضوء فان نوي ما لا يتعد اليه لم يبرح **او اداء**
فرض الفسل او اداء الفسل او فرض الفسل المزوج والواجب
 او الطهارة الصلاة او الفسل لها فيما يظهر لا الفسل فقط لانه قد
 يكون عادة وفيه قارة الوضوء او رفع الحدث او الحدث الاكبر او مع
 جميع البدن لفقرته المقصود فيما نسوي رفع الحدث والاستسلام
 رفع المطلق رفع المفيد فيها اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من
 اجزاها فلا يقال للحدث حيث اطلقت المفرد للاصغر فالس
 ويا في ما تقدم في الوضوء هتامت ان يجيب على تدليس المنى بنية
 الاستباحة اذ لا يكتفي بنية رفع الحدث او الطهارة عنه وان لم يرفع
 احدائه غير ما نواه اجزاه وان لو نوي جنبا جماع وقد احتلم
 او الجنابة الجنائز المفهوم الميض وحدثه حيث ادركه مع
 القلط وان كان ما نوله معه لا يتصور وقوعه منه كنية الدحل
 رفع

رفع حدث الجنب غلطا كما اعتده الورد رحمه الله تعالى خلافا لبعض
 المتأخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع ثم يرفع
 الجنب بنية النفاس وعكسه مع العدا كما يدل عليه تقليدنا
 الفصل في النفاس يكونه در بعض مجمع ونصرتهم بان النفاس
 من اسماء الحيض وذلك حال علي ان الاسم مشترك وقد جزم
 بذلك في البيان واعتمده الاستغوي ولو نوي الجنب بالفسل
 رفع الحدث الاصغر فالطا وصحبا لم ترتفع جنابته عن غير
 راسه الفسل والذي نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء
 والفسل للنايب عن المسح الا في غير متا الفسل وترتفع عنه باقي
 اعضا الوضوء وجوبها في الحدث وهل يرتفع الحدث الاصغر في
 راسه لا يشانه بنية معتبرة في الوضوء في الورد رحمه الله تعالى
 بارقا عنه اذ اذمنه كالمهمات من قبا سبها عليها كاذرة
 راسه ونويوه قولهم انه ليس له الوضوء والافضل تقويمه
 على الفسل ويعرف به رفع الحدث الاصغر وترتفع عن اعضاء
 وضويع مع بقا جنبا بتمها واليهن بالراس فيما تقدم باطت
 الجنبية من الحيضة وعارضيه لانه مشغولوا حاله فترتفع
 كاداه ابن الجاهل عنه كما افاده ابن الجاهل خلافا لما جتبه ابو علي السبكي
 وارضاها في المهمات **مقرونة باول فرض** لما سبق في الوضوء
 واول فرض هنا هو اول مفرد من بدنه سواء كان اعلى ام
 سفلا لعموم القرينة فيه فلو نوي بعد غسل جزء وجب إعادة
 غسله واذا تقررت باول مفروض لم يثبت على السخن المتقدمة
 وقوله مقرونة بالرفع في خط المص كما افاده الثم ويصح نصبها
 على انه صفة لمصدر حذو في عاملة المصدر المفردة لا
 وتقديره واقله ان ينوي كذا نية مقرونة **وتعميم شرويه**
لما في الصحاح من قولهم صلى الله عليه وآله انا قتلته انت
 راضي تلا ثامه ابيض بعد ذلك على سائر جسد
 لان الحدث ثم جميع البدن فوجب تعميمه بالفسل يجب ابعث
 وهذا الحديث في رفع الحدث ثم روي في
 الفسل والسري فيه وقوله في
 اصعب وهو ضمير اليه من افاضت
 فيه يعني بان في

نزل على ابن الاسود بن زكريا
 النفاس مشترك بينه وبين
 الجنب وعكسه اي
 الجنب اذا غسله بالفاضل
 انما هو المسح لانه واجب
 الوضوء والفسل للنايب
 عن المسح الا في غير متا
 الفسل وترتفع عنه باقي
 اعضا الوضوء وجوبها في
 الحدث وهل يرتفع الحدث
 الاصغر في راسه لا يشانه
 بنية معتبرة في الوضوء
 في الورد رحمه الله تعالى
 بارقا عنه اذ اذمنه كالمهمات
 من قبا سبها عليها كاذرة
 راسه ونويوه قولهم انه ليس
 له الوضوء والافضل تقويمه
 على الفسل ويعرف به رفع
 الحدث الاصغر وترتفع عن
 اعضاء وضويع مع بقا جنبا
 بتمها واليهن بالراس فيما
 تقدم باطت الجنبية من
 الحيضة وعارضيه لانه
 مشغولوا حاله فترتفع
 كاداه ابن الجاهل عنه كما
 افاده ابن الجاهل خلافا لما
 جتبه ابو علي السبكي
 وارضاها في المهمات
مقرونة باول فرض لما
 سبق في الوضوء واول فرض
 هنا هو اول مفرد من بدنه
 سواء كان اعلى ام سفلا
 لعموم القرينة فيه فلو نوي
 بعد غسل جزء وجب إعادة
 غسله واذا تقررت باول
 مفروض لم يثبت على السخن
 المتقدمة وقوله مقرونة
 بالرفع في خط المص كما
 افاده الثم ويصح نصبها
 على انه صفة لمصدر حذو
 في عاملة المصدر المفردة
 لا وتقديره واقله ان ينوي
 كذا نية مقرونة وتعميم
 شرويه لما في الصحاح من
 قولهم صلى الله عليه وآله
 انا قتلته انت راضي تلا
 ثامه ابيض بعد ذلك على
 سائر جسد لان الحدث ثم
 جميع البدن فوجب تعميمه
 بالفسل يجب ابعث وهذا
 الحديث في رفع الحدث ثم
 روي في الفسل والسري فيه
 وقوله في اصعب وهو ضمير
 اليه من افاضت فيه يعني
 بان في

الركن من التفرقة بينهما ممنوع وضعه ظاهر يدرك بايدينا
 انقضى وعلم ما تقدم ان قوله اذ كان مقال مواظفة واحكامه وتقصيف
 كذلك وحل منع قرة الجنب اذ كان مسلما اما الكافر فلا يمنع صحتها
 لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه الكافر المعانة فيمنع تعليمه
 في الاصح وغير المعاند ان لم يبرح اسلامه لم يجز تعليمه والاجاز وانما منع
 من مسا المصنف لان حرمة الابد بلبلا حرمة حمله مع الحدث وحرمة
 مسه بجس خلافها اذ يجوز مع الحدث وبم جسد وبذلك علم الدفاع
 ما في الاسماء هذا اذ اذمنه كالمهمات من قبا سبها عليها كاذرة
 ذلك العلامة المحورية ويجوز الجنب احد القتران على قلبه من غير
 كراهة والكتساب بتمكينه بغيره ان لم يسع نفسه والنظر في المعنى
 وقراءة مسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والتوراة والاجيل في شرح يتكلم على واجباته
 فقال **واقول** اي اقل واجب الفسل الذي اليبص بدونه **نقطة جنابه**
 فان كان جنبا فان كانت حايضا نوت رفع حدث الجنب **او نية استباحة**
 شئ **مقتضى اليه** اي الى الفسل كالطواف والصلاة ونسبة مسقطه جنس
 استباحة وطى ولو جرحا فيما يظهر كالتقصاض كلام ابن المفزب
 فيما اشكله هنا وان قبه في الروضة في بان صفة الوضوء بالزوج
 ونحوها لما سبق في الوضوء فان نوي ما لا يتعد اليه لم يبرح **او اداء**
فرض الفسل او اداء الفسل او فرض الفسل المزوج والواجب
 او الطهارة الصلاة او الفسل لها فيما يظهر لا الفسل فقط لانه قد
 يكون عادة وفيه قارة الوضوء او رفع الحدث او الحدث الاكبر او مع
 جميع البدن لفقرته المقصود فيما نسوي رفع الحدث والاستسلام
 رفع المطلق رفع المفيد فيها اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من
 اجزاها فلا يقال للحدث حيث اطلقت المفرد للاصغر فالس
 ويا في ما تقدم في الوضوء هتامت ان يجيب على تدليس المنى بنية
 الاستباحة اذ لا يكتفي بنية رفع الحدث او الطهارة عنه وان لم يرفع
 احدائه غير ما نواه اجزاه وان لو نوي جنبا جماع وقد احتلم
 او الجنابة الجنائز المفهوم الميض وحدثه حيث ادركه مع
 القلط وان كان ما نوله معه لا يتصور وقوعه منه كنية الدحل
 رفع

نزل على ابن الاسود بن زكريا
 النفاس مشترك بينه وبين
 الجنب وعكسه اي
 الجنب اذا غسله بالفاضل
 انما هو المسح لانه واجب
 الوضوء والفسل للنايب
 عن المسح الا في غير متا
 الفسل وترتفع عنه باقي
 اعضا الوضوء وجوبها في
 الحدث وهل يرتفع الحدث
 الاصغر في راسه لا يشانه
 بنية معتبرة في الوضوء
 في الورد رحمه الله تعالى
 بارقا عنه اذ اذمنه كالمهمات
 من قبا سبها عليها كاذرة
 راسه ونويوه قولهم انه ليس
 له الوضوء والافضل تقويمه
 على الفسل ويعرف به رفع
 الحدث الاصغر وترتفع عن
 اعضاء وضويع مع بقا جنبا
 بتمها واليهن بالراس فيما
 تقدم باطت الجنبية من
 الحيضة وعارضيه لانه
 مشغولوا حاله فترتفع
 كاداه ابن الجاهل عنه كما
 افاده ابن الجاهل خلافا لما
 جتبه ابو علي السبكي
 وارضاها في المهمات
مقرونة باول فرض لما
 سبق في الوضوء واول فرض
 هنا هو اول مفرد من بدنه
 سواء كان اعلى ام سفلا
 لعموم القرينة فيه فلو نوي
 بعد غسل جزء وجب إعادة
 غسله واذا تقررت باول
 مفروض لم يثبت على السخن
 المتقدمة وقوله مقرونة
 بالرفع في خط المص كما
 افاده الثم ويصح نصبها
 على انه صفة لمصدر حذو
 في عاملة المصدر المفردة
 لا وتقديره واقله ان ينوي
 كذا نية مقرونة وتعميم
 شرويه لما في الصحاح من
 قولهم صلى الله عليه وآله
 انا قتلته انت راضي تلا
 ثامه ابيض بعد ذلك على
 سائر جسد لان الحدث ثم
 جميع البدن فوجب تعميمه
 بالفسل يجب ابعث وهذا
 الحديث في رفع الحدث ثم
 روي في الفسل والسري فيه
 وقوله في اصعب وهو ضمير
 اليه من افاضت فيه يعني
 بان في